في المجلس لم يكف والثامن ان يكون العقد المسلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله **فصل** في احكام الرهن وهو لغة
الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي
منها عند تعذر استيفايه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المص ضابط المرهون في قوله وكلما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز المص بالمستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة في يد المرتهن وحينئذ لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط

بتلفه

بتلفه شي من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج
اي لم ينفك شي من الرهن حتى يقضي جميعه اي
الحق الذي على الراهن **فصل** في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال
بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله اي يصرفه
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد
على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا ان
لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد

Copyright © King Saud University